



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيسِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمِيَّةِ لِلْفُقُوْدِ وَالشُّرُعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٩٢٠	رقم التبلیغ:
٢٠٢١/٧/٩٤	بتاریخ:
١٢٢١/٣/٨٦	ملف رقم:

### السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠٣٩٧٥) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بطلب الرأي بخصوص كيفية تقويم أداء السيد/ وائل محمد إبراهيم متولي، عن السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨، في ضوء الأوامر التنفيذية الصادرة بمجازاته بالخصم من الأجر لمدد تجاوزت ثلاثة أيام خلال تلك السنة، وحصوله على إجازات مرضية تزيد مدتها على ستة أشهر.

وحاصلاً على الوثائق - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالة السيد/ وائل محمد إبراهيم متولي، يشغل وظيفة بالمستوى الوظيفي الثالث (ج) بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بالأمانة العامة لوزارة المالية، وقد حصل على إجازات مرضية لمدة (٨) أشهر خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ - التي تبدأ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ - استناداً إلى أحكام قرار وزير الصحة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل، كما تمت مجازاته عدة مرات بجزء الخصم من الأجر لمدد تجاوزت ثلاثة أيام لعدم التواجد بالانصراف وللإنقطاع عن العمل دون إذن، ومن ثم أثير التساؤل عن كيفية تقويم أدائه خلال تلك السنة في ضوء سابقة تقويم أدائه عن السنة المالية السابقة ٢٠١٨/٢٠١٧ بمربطة ممتاز حكماً، الأمر الذي حدا بكم إلى استطلاع رأي الجمعية العمومية بشأن الموضوع الماثل.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفقوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١، الموافق ١٤ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٢٥) من



جُمُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة  
مَجْلِس الدُّولَة

٢١٦٦٣



تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢١/٣/٨٦

(٢)

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها. ويكون تقويم أداء الموظف عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي، ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالوحدة مدة ستة أشهر على الأقل. ويكون الأداء العادي هو الأساس المعمول عليه في تقويم أداء الموظفين بما يحقق أهداف الوحدة ونشاطها ونوعية الوظائف بها. ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز، أو كفاء، أو فوق المتوسط، أو متوسط، أو ضعيف. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التقويم بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء... ويقدر تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد، أو لاستدعاء ل الاحتياط أو للاستبقاء، أو للمرض، أو لجازة رعاية الطفل، أو لعضوية أحد المجالس النقابية، أو لعضوية مجلس النواب، بمرتبة كفاء حكماً، فإذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً، وأن المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٦ تنص على أنه: لا يجوز تقويم أداء الموظف بمرتبة ممتاز في الحالات الآتية: ١-إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام أو بجزء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير. ٢-...٣...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها في مجال تفسير النصوص التشريعية، من أنه يتبع الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، تعد كلاً واحداً، وتشكل وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضارف معانيها، وتتحدد توجهاتها لتكون نسيجاً متالقاً. ويتعين أن تفسر عباراتها بما يمنع أي تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها عن بعضها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينزع به عن غيره من النصوص أو ينافيها، أو يسقطها، بل

يقوم إلى جوارها متسانداً مجهاً، مقيداً بالأغراض النهائية والمقداد الكلية التي تجمعها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل في تقويم الأداء خلال مدة معينة أن يستهدف تقويم أعمال الموظف خلال هذه الفترة، والحكم عليها وعلى كفاءته خلالها، ومن ثم قصر المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل، على أن يتم التقويم عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢١/٣/٨٦

(٣)

التقرير النهائي، وتدخل المشرع بوضع تقدير حكمي لتقدير الأداء بالنسبة إلى الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل، بسبب التجنيد، أو الاستدعاء للاحتجاز أو للاستبقاء، أو للمرض، أو لإجازة رعاية الطفل، أو لعضوية أحد المجالس النقابية، أو لعضوية مجلس النواب، إذ يتم تقدير الأداء في هذه الحالات بمرتبة كفاءة حكماً، ما لم يكن قد تم تقويم أداء الموظف في السنة السابقة بمرتبة ممتاز، فيؤتى أداءه بمرتبة ممتاز حكماً. وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تحديد ضوابط وإجراءات تقويم الأداء بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء، وفي هذا الإطار أوردت اللائحة النص على الحالات التي يمتنع فيها تقويم أداء الموظف بمرتبة ممتاز، وعلى رأسها حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام أو جزاء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه حال اجتماع مقتضى تقويم الأداء بمرتبة ممتاز حكماً مع المانع من تقويمه بهذه المرتبة، فإن المانع يُقدم على المقتضى، إعمالاً لقاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع"، وبهذه المثابة يكون من غير الجائز تقويم أداء الموظف عن السنة المالية بمرتبة ممتاز حكماً بسبب أدائه العمل فعلياً مدة أقل من ستة أشهر للمرض وسابقة حصوله على تقدير ممتاز في تقويم أداء السنة السابقة، إذا كان قد وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام أو جزاء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير، وإنما يَقْوِمُ أداؤه عن تلك السنة بمرتبة كفاءة حكماً إعمالاً للحكم العام المقرر في هذا الشأن، ولا يغير من ذلك أن المقتضى مقرر بنص في قانون الخدمة المدنية المشار إليه، في حين تقرر المانع بنص في اللائحة التنفيذية للقانون، وهو ما قد يحاج به للقول بعدم جواز تقديم المانع على المقتضى في هذه الحالة، ذلك بأن هذا النظر مردود بأن إيراد حالات المنع من تقويم الأداء بمرتبة ممتاز في نصوص اللائحة التنفيذية إنما يأتي نزولاً على إرادة المشرع في قانون الخدمة المدنية بالإضافة إلى تلك اللائحة في شأن تحديد ضوابط وإجراءات تقويم الأداء بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء، فضلاً عن أن مقتضيات تفسير النصوص التشريعية تستلزم اعتبار النصوص التي تنظمها وحدة الموضوع كـأولاً واحداً، سواء وردت في القانون أو في لائحة التنفيذية، بحيث تشكل وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها وتتضامن معانيها وتتحدد توجهاتها لتكون نسيجاً





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢١/٣/٨٦

(٤)

متالفاً، بما يتعين معه أن تُقْسِرَ عباراتها بما يمنع أي تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها بعضها عن بعض.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما نقدم، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته السيد / وائل محمد إبراهيم متولى قد حصل على إجازات مرضية لمدة (٨) أشهر خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، وكان قد تم تقويم أدائه عن السنة السابقة ٢٠١٧/٢٠١٨ بمરتبة ممتاز حكماً، فمن ثم فإنه إذا كان يحق له - بحسب الأصل - تقويم أدائه بممرتبة ممتاز حكماً عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، فإن الثابت من الأوراق أنه قد تمت مجازاته بالخصم من الأجر لمدد تزيد على ثلاثة أيام خلال تلك السنة، وهو ما يعد مانعاً من تقويم أدائه فيها بممرتبة ممتاز، الأمر الذي يكون من المتعين معه تقويم أدائه عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بممرتبة كفاءة حكماً، إعمالاً للحكم العام المقرر في هذا الشأن.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يتعين تقويم أداء المعروضة حالته السيد / وائل محمد إبراهيم متولى عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بممرتبة كفاءة حكماً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٧/٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

سرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

